

141- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات عبد السلام ابن عبد الله حبك الله المعقوب ابن تيمية الحواني في كتابه المنتقم من احاديث الاحكام قال باب الصلاة على الفراق والبسط وغيرهما من المفاوش - 00:00:00

وان هذا لا يأس به وانه مشروع للانسان ان يصلى على البسط سواء كانت من يعني من من جلد او كانت من فراق او غير ذلك فكل هذا المشروع وهذا فيه رد على بعض اهل الضلال - 00:00:26

الذين لا يصلون على مثل هذه الاشياء نعم وانما يصلون على الارض او يصلون على الحصر نعم قال عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساطه - 00:00:49

رواه احمد وابن ماجة وهذا الحديث وان كان لا يصح لان فيه زمع بن صالح الجندي وهو لا يحتاج به ولكن النصوص قد دلت على هذا كما سوف يأتي قال وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه - 00:01:13

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير والفروة المدبوغة اذا هنا عليه الصلاة والسلام كان يصلى على الحصير والحسير هو الذي يصنع من الخوص من سعف النخيل - 00:01:36

والفروة المدبوغة. اذا اذا كانت مدبوغة وتقدم لنا ان الدماغ يظهر ماذا؟ يظهر الايهاب ان الدباغ يظهر الايهاب. والاياب هو الجلد غير المدبوغ قال رواه احمد وابو داود وهذا قد صححه - 00:01:59

ابن خزيمة وسكت عليه ابو داود قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه - 00:02:23

فدل هذا على انه لا يأس بذلك وكما تقدم مثل الحصير الصلاة على الجلد والبسط والفروة وما شابه ذلك قال وعن ميموننا رضي الله تعالى عنه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:46

يصلى على الخمرة رواه الجماعة الا الترمذى لكنه له من رواية ابن عباس ميمونة بنت الحارث الھاللية خالة من لعل الشيخ مصطفى ينتبه خالد بن عباس فهي آاخت لبابة بنت الحارث لبابة هي زوج العباس ابن عبد المطلب - 00:03:07

زجاجة ام الفضل زوج العباس واما ميمونة فهي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابن عباس ميمونة خالته نعم فمرة عن ميمونة ومرة عن ابن عباس نعم الخمرة بارك الله فيكم هي ما تخمر الوجه - 00:03:38

يعني بقدر ما يسجد الانسان عليه ليس جميع جسمه وانما جبهته وانفه وانما جبهة وانفه. هذه تسمى خمرة. نعم. وهي تصنع من سعف النخيل نعم فلا يأس بالصلاحة على الخمرة - 00:04:04

قالوا عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال ما ابالي لو صليت على خمس طنافس رواه البخاري في تاريخه نعم كما تقدم يعني لا يأس بالصلاحة على البسط وآآالفرق والحرص وما شابه - 00:04:29

فهذاك وهذا فيه رد على اهل الضلال قال باب الصلاة في النعلين والخففين اليهود لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم نعم. فالرسول صلى الله عليه وسلم امرنا ان نخالفهم - 00:04:52

فنصلی احيانا بالنعال والخفاف اذا كان طبعا النعال ليس فيها قدر. واما اذا كان فيها قدر فتلديك في ماذا؟ في الارض كما تقدم لنا فهذا تطهير لها. قال عن ابي مسلمة سعيد ابن يزيد - 00:05:16

الاجد الطاحي طاحية من الاخذ لعل الابن طاروك ينتبه قال سألت انسا رضي الله عنه انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم

يصلی في نعلیه؟ قال نعم متفق عليه. اذا لا بأس - [00:05:38](#)

في النعلين. لكن تعلمون الان يعني المساجد مفروشة بالفرش فالانسان لا يصلی في نعلیه لكن كانت المساجد فيما سبق مفروشة في ماذا؟ مفروشة بالحصى طبعاً الشيخ بندة ولاقى على هذا مفروش بالحصى كادت المساجد - [00:05:58](#)

نعم قال متفق عليه قالوا عن شداد ابن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابو داود - [00:06:20](#)

اذا المسألة مطلوب فيها المخالفة. المخالفة لليهود. فلا بأس ان الإنسان يصلی في حذائه. نعم خاصة إذا كان كما على الحصى والارض نعم. قال رواه ابو داود وهذا لا بأس بأسناده - [00:06:41](#)

نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق نعم والله لا بأس اذا كان هناك ابو صالح بعض الناس يتحسس من الفرش. ايه ايه فلا بأس انه يضع خطفته ويسلام عليها - [00:06:59](#)

نعم بعض الناس تحسس من الفرج سبب له حساسية فلا بأس نعم نعم مين - [00:07:20](#)